

الدر المنثور

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان في قوله ولأمة مؤمنة قال : بلغنا أنها كانت أمة الحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله قال " لا تنكحوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تنكحوهن على أموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن وانكحوهن على الدين فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل " .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي في سننه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال " تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك " .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك " .

وأخرج أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك " .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله قال " من تزوج امرأة لعزها لم يزد له إلا ذلاً ومن تزوجها لمالها لم يزد له إلا فقراً ومن تزوجها لحسبها لم يزد له إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بآله " له فيها وبارك لها فيه " .

وأخرج البخاري عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " عودوا المريض واتبعوا الجنابة ولا عليكم أن تأتوا العرس ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة من أجل حسنها فعل أن لا يأتي بخير ولا عليكم أن لا تنكحوا المرأة لكثرة مالها فعل مالها أن لا يأتي بخير ولكن ذوات الدين والأمانة " .

وأما قوله تعالى : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا أخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي قال : النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا .

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن أبي موسى " أن النبي صلى الله عليه وآله قال : لا نكاح إلا بولي "